



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السادسة والثلاثون

4-15 أيار/مايو 2020

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن
هندوراس*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة تواتر الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لورقات المعلومات المقدمة من 28 جهة من الجهات صاحبة المصلحة⁽¹⁾ إلى الاستعراض الدوري الشامل، ويُرِد في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان⁽²⁾

2- أوصت أربع ورقات بأن تصدق هندوراس على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽³⁾. وأوصت الورقة المشتركة 17 بأن تصدق هندوراس على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات⁽⁴⁾.

3- وأوصى مركز جنيف الدولي للعدالة بأن تقبل هندوراس إجراءات الشكاوى الفردية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽⁵⁾.

4- وأوصت الورقة المشتركة 10 بأن تنضم هندوراس إلى الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي⁽⁶⁾.

* لم يتم تحرير هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.



5- وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية هندوراس بالتصديق على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية⁽⁷⁾. وأوصت ورتان بأن تصدق هندوراس على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011(189)⁽⁸⁾.

6- ورحب مركز جنيف الدولي للعدالة بإنشاء مكتب للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في هندوراس. وأشار أيضاً إلى أن هندوراس استقبلت زيارات من العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وأنها قدمت عام 2017 تقريراً عن منتصف المدة إلى الاستعراض الدوري الشامل⁽⁹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 4 بأن تقدم هندوراس تقرير تقييم منتصف المدة بشأن تنفيذ توصيات هذه الجولة من الاستعراض الدوري الشامل⁽¹⁰⁾.

7- ورحب مركز جنيف الدولي للعدالة بإنشاء بعثة دعم مكافحة الفساد والإفلات من العقاب في هندوراس تابعة لمنظمة الدول الأمريكية عام 2016، وأوصى بتمديد ولايتها لما بعد عام 2020⁽¹¹⁾.

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽¹²⁾

8- أقرت الورقة المشتركة 10 بإحراز بعض التقدم في تنفيذ التوصيات التي تلقتها هندوراس خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك إنشاء أمانة التنمية والإدماج الاجتماعي وتشغيل أمانة حقوق الإنسان⁽¹³⁾.

9- وأوصى مركز جنيف الدولي للعدالة بأن تضع هندوراس معايير أكثر تحديداً ووضوحاً وموضوعية لاختيار المفوض الوطني لحقوق الإنسان، وأن تشجع المرشحين من السكان الأصليين والإناث، وأن تكفل مشاركة أوسع نطاقاً للمجتمع المدني في عملية الاختيار⁽¹⁴⁾.

10- وأوصت الورقة المشتركة 12 بأن تكفل هندوراس أن تكون لدى اللجنة الوطنية لمنع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة موارد كافية وأن تكون معايير اختيار أعضائها شفافة وقائمة على الجدارة⁽¹⁵⁾.

11- وأوصت الورقة المشتركة 4 هندوراس بالتشاور بصورة منهجية مع المجتمع المدني بشأن تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل وإدراج نتائجه في السياسات العامة لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها⁽¹⁶⁾.

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

1- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

المساواة وعدم التمييز⁽¹⁷⁾

12- أشارت الورقة المشتركة 15 إلى أنه لم تجر مواءمة قانون العقوبات الجديد بعد مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتمييز وأنه ينبغي أن يعرف التمييز المباشر وغير المباشر ويحظره في المجال العام كما في المجال الخاص⁽¹⁸⁾. وأوصت أيضاً بأن تضع هندوراس وتعتمد قانوناً لمكافحة التمييز ضد الفئات الضعيفة⁽¹⁹⁾. وأوصت شبكة المثليات 'كاتراتشاس' بإدراج تعريف صريح لجريمة التحيز في قانون العقوبات⁽²⁰⁾.

13- وأبرزت الورقة المشتركة 9 أن المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية والهندوراسيين المنحدرين من أصل أفريقي والأشخاص ذوي الإعاقة لا يزالون يتعرضون للتمييز، وأن الأطفال الذين يعيشون في أحياء ذات وجود قوي لعصابات 'المارا' يتعرضون للوصم وسوء المعاملة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون⁽²¹⁾.

14- وأشارت الورقة المشتركة 9 أيضاً إلى استمرار السلطة الذكورية والتمييز ضد المرأة في هندوراس، وإلى أنه لا تزال هناك حاجة إلى سياسات حماية ملائمة على الرغم من التقدم المحرز. وأوصت هندوراس بضمان التنفيذ الكامل للخطة الثانية للمساواة والإنصاف بين الجنسين للفترة 2010-2022 ونشر ثقافة عدم التمييز ضد المرأة في المجتمع⁽²²⁾.

15- وسلطت ثلاث ورقات الضوء على استمرار التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وعلى أنه يبدو أن الدولة، بدلاً من ضمان حقوق هذه الفئة، تفعل العكس⁽²³⁾. وأشارت شبكة 'كاتراتشاس' إلى أن وسائل الإعلام قد اضطلعت بدور سلبي خطير في زيادة مناخ الكراهية تجاه الفئة المتنوعة جنسياً ونوعاً وأن الأصوليين الدينيين يروجون للتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتشبهين بالجنس الآخر وحاملي صفات الجنسين⁽²⁴⁾.

16- وسلطت الورقة المشتركة 16 الضوء على عدم وجود قانون للهوية الجنسانية يسمح لمغايري الهوية الجنسانية والمتحولين جنسياً بالحصول على تحديد للهوية وفقاً لهويتهم المختارة⁽²⁵⁾.

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽²⁶⁾

17- أشارت عدة ورقات إلى أن هندوراس منحت في العقد الأخير عدداً كبيراً من الامتيازات لمشاريع التعدين والكهرباء والصناعة الزراعية والسياحة، وأشارت إلى أن هذا النموذج الإنمائي، القائم على الاستخراج غير المحدود للموارد الطبيعية من دون تشاور مع المجتمعات المحلية، لا يتسق مع الاستخدام المستدام للأراضي واحترام حقوق الإنسان، وقد ولّد نزاعات متعددة بين السكان والدولة والمؤسسات الخاصة⁽²⁷⁾.

18- وأوصى مشروع المنظمة الدولية لكتائب السلام في هندوراس بأن تقيم هندوراس آليات للتشاور والشكاوى تكون متاحة وشفافة وفعالة لفائدة المجتمعات المحلية المتضررة من المشاريع الاستخراجية والتجارية⁽²⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 14 بأن تشجع هندوراس إجراء مراجعة للحسابات بمراقبة دولية للتحقق من شرعية ومشروعية مختلف المشاريع الاستخراجية⁽²⁹⁾.

19- وأوصت الورقة المشتركة 10 هندوراس باعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان بأوسع مشاركة من جميع أصحاب المصلحة، ولا سيما منظمات الفلاحين والشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي⁽³⁰⁾.

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

20- أعربت المنظمة الدولية لكتائب السلام عن قلقها العميق إزاء تعريف جريمة تكوين المنظمات الإرهابية في قانون العقوبات الجديد الذي قد يسمح، بسبب صياغته الغامضة، بتجريم المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل أكبر⁽³¹⁾.

2- الحقوق المدنية والسياسية

الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي⁽³²⁾

21- تحدثت عدة تقارير عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في سياق رد الحكومة على الاحتجاجات التي أعقبت انتخابات عام 2017، بما في ذلك وفيات، وحالات احتجاز، وأفعال تعذيب وسوء معاملة، وتوجيه تهم جنائية⁽³³⁾. وأشارت الورقة المشتركة 12 أيضاً إلى التقارير التي تحدثت عن قمع عنيف في سياق المظاهرات الجماهيرية لعام 2019 احتجاجاً على إصلاحات الصحة والتعليم التي اقترحتها الحكومة، مما أسفر عن عدة وفيات⁽³⁴⁾.

22- وأعربت عدة تقارير عن القلق إزاء استمرار عسكرة الأمن العام، بما في ذلك من خلال إنشاء مجلس الأمن العام والشرطة العسكرية للنظام العام التي أصبحت، بعدما كانت تديراً مؤقتاً، دائمة ولا يزال عدد أفرادها يزيد⁽³⁵⁾. وأوصت المنظمة الدولية لكثائب السلام بأن تُحجم هندوراس عن استخدام القوات المسلحة في أنشطة أمن المواطنين، وأن تقطع التزاماً مقروناً بجدول زمني بوضع حد للشرطة العسكرية للنظام العام، وأن تحسن تدريب قوات الأمن في مجال حقوق الإنسان⁽³⁶⁾.

23- وأشارت الورقة المشتركة 12 إلى أن قوات الأمن لا تزال تستخدم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وسلطت الضوء على أن الغالبية العظمى من هذه الحالات لا تزال تفلت من العقاب. وأشارت أيضاً إلى أن تعريف التعذيب في القانون الجنائي الجديد لا يفي بمتطلبات اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لأنه لا يشمل الأشخاص الفاعلين الذين يتصرفون بتحريض أو بموافقة أو بقبول ضمني من موظف عمومي أو شخص آخر يمارس مهام عامة⁽³⁷⁾.

24- وأبرزت الورقة المشتركة 13 أن فريق الأمم المتحدة العامل المعني باستخدام المرتزقة أشار إلى أن استخدام حراس الأمن الخاصين في هندوراس منظم تنظيمياً سيئاً وأن هناك أكثر من 74 000 حارس أمن على الصعيد الوطني أكثر من 60 000 منهم غير مسجلين⁽³⁸⁾.

25- وأعربت ثلاث ورقات عن قلقها إزاء حالة نظام السجون، بما في ذلك الاكتظاظ الشديد والواسع النطاق، ونقص إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية الجيدة والنظافة الصحية، وارتفاع مستويات العنف في السجون⁽³⁹⁾. وذكرت الورقة المشتركة 12 أن النسبة المثوية للمحتجزين قبل المحاكمة تتجاوز نسبة المدانين، وأن قانون الإجراءات الجنائية لا يزال ينص على 21 جريمة يكون الاحتجاز قبل المحاكمة فيها إلزامياً⁽⁴⁰⁾. وأوصى مركز جنيف الدولي للعدالة بالتعجيل باعتماد المقترح الذي قدمه المعهد الوطني للسجون بشأن الإفراج عن نحو 685 شخصاً لأسباب إنسانية، وأبرزهم المصابون بإعاقة عقلية أو غيرها من أشكال الإعاقة⁽⁴¹⁾.

26- وسلطت الورقة المشتركة 12 الضوء على العسكرة المتزايدة في إدارة السجون واستخدام المرافق العسكرية لاحتجاز الأشخاص المحرومين من الحرية⁽⁴²⁾. ونوه مركز جنيف الدولي للعدالة ببناء وتحديد بعض مرافق السجون، ولكنه أعرب عن قلقه إزاء مراكز الاحتجاز التي فتحت حديثاً، مثل مركز إلما سانتا باربرا وسجن موروسيلي، اللذين يحكهما أفراد عسكريون⁽⁴³⁾. وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن تسمح هندوراس بدخول اللجنة الوطنية لمنع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومنظمات المجتمع المدني من دون قيود إلى السجون⁽⁴⁴⁾.

27- وأبرزت عدة ورقات استمرار الانتشار الواسع للعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين⁽⁴⁵⁾. وأفادت الورقة المشتركة 16 بأن أكثر من 280 شخصاً من المتنوعين جنسياً لقوا حتفهم في ظروف عنيفة في العقد الماضي، وأن أكثر من 90 في المائة من هذه الجرائم لم يعاقب عليها، وفقاً لبيانات مكتب المفوض الوطني لحقوق الإنسان⁽⁴⁶⁾. وأشارت ورقتان إلى استمرار استخدام قانون الشرطة والوثام الاجتماعية لاحتجاز الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية تعسفاً⁽⁴⁷⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽⁴⁸⁾

28- أفادت الورقة المشتركة 8 أن الأزمة التي نشأت منذ انقلاب عام 2009 قد تعمقت في السنوات الأخيرة، كاشفة عن ضعف المؤسسي، وانعدام الفصل بين السلطات، واستمرار الفساد والإفلات من العقاب⁽⁴⁹⁾. وحث مركز جنيف الدولي للعدالة على تعديل إجراءات اختيار وتعيين قضاة المحكمة العليا، والنائب العام، ونائبه(ته)، وتنفيذ جميع توصيات المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين⁽⁵⁰⁾.

- 29- وأعرب مركز جنيف الدولي للعدالة عن جزعه إزاء ارتفاع مستويات الإفلات من العقاب، ولا سيما فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد المرأة والمدافعين عن حقوق الإنسان. وأشارت إلى أن المحاكمات السياسية، وحالات التأخير في إقامة العدل، والإفلات من العقاب على أعمال العنف والقتل وانتهاكات حقوق الإنسان، تثير استياء عميقاً في صفوف السكان⁽⁵¹⁾.
- 30- وأفادت الورقة المشتركة 3 بأن إنشاء مكتب المدعي الخاص المعني بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين ومختصي التواصل الاجتماعي وموظفي العدالة لم يسفر عن تصد مؤسسي للعنف الذي تعاني منه هذه الفئات⁽⁵²⁾. وسلطت الورقة المشتركة 11 الضوء على حالة العنف والتخويف التي يتعرض لها المحامون، ولا سيما أولئك الذين يعملون في قضايا تمس المصالح المباشرة للجيش وقوات الأمن وملاك الأراضي والشركات الخاصة⁽⁵³⁾.
- 31- وأشارت ورقات مختلفة إلى القضية الرمزية لقتل ناشطة حقوق الشعوب الأصلية ومنظمة حملات الحقوق البيئية، بيرتا كاسيريس⁽⁵⁴⁾. وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى أن التحقيق قد أحرز، بالنظر إلى البروز الجلي للقضية، تقدماً أكبر من معظم الحالات، ولكنها سلطت الضوء على أنه مليء بالمخالفات⁽⁵⁵⁾. وأوصت الرسالة المشتركة 11 بأن تواصل هندوراس التحقيق مع الجناة المزعومين من العقول المدبرة لهذه الجريمة⁽⁵⁶⁾.
- 32- وأفاد مركز الحقوق الإنجابية بأن موظفي العدالة كثيراً ما يكونون غير مدركين للغات وثقافات الشعوب الأصلية وأن مكتب المدعي الخاص للمجموعات الإثنية والتراث الثقافي يفتقر إلى الموارد المالية والبشرية للقيام بمهامه على نحو فعال⁽⁵⁷⁾.
- الحرية الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية*⁽⁵⁸⁾
- 33- أعربت عدة ورقات عن قلقها لتضمن قانون العقوبات الجديد تدابير تنتهك حرية التعبير وتكوين الجمعيات وتجرم الاحتجاج الاجتماعي⁽⁵⁹⁾.
- 34- وأبرزت ورقات عديدة العدد الكبير من عمليات القتل والتهديدات والاعتداءات وأعمال العنف في حق المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم الصحافيون والإعلاميون، والمدافعون عن حقوق الشعوب الأصلية والحقوق البيئية، والقادة الطلابيون، والنشطاء النقابيون⁽⁶⁰⁾. واعتبرت ثلاث ورقات، في هذا السياق، أن حالة الضعف الخاص للمدافعات تثير قلقاً خاصاً⁽⁶¹⁾.
- 35- وسلطت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الضوء على استمرار ارتفاع مستويات العنف ضد الصحافيين، وأن معظم هذه الجرائم لا تزال من دون عقاب⁽⁶²⁾. وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى أن الصحافيين الذين يغطون الاحتجاجات والجريمة المنظمة والفساد والمشاريع الاستخراجية وانتهاكات حقوق الإنسان معرضون للخطر بوجه خاص⁽⁶³⁾.
- 36- وأبلغت أربع ورقات عن اعتماد قانون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين وأخصائيي التواصل الاجتماعي وموظفي العدالة عام 2015، وإنشاء نظام وطني للحماية⁽⁶⁴⁾. واعتبرت الورقة المشتركة 3 أن فعالية النظام الوطني للحماية قد تأثرت بعدم الامتثال للقواعد وبمحدودية مشاركة المجتمع المدني في هيئات صنع القرار في النظام⁽⁶⁵⁾. وأشارت المنظمة الدولية لكتائب السلام إلى أنه لا تزال هناك درجة معينة من الجهل بالنظام من جانب السلطات، ولا سيما في المناطق الريفية⁽⁶⁶⁾. وأوصت ثلاثة ورقات بأن توفر هندوراس للنظام الوطني للحماية التمويل والقدرة التشغيلية اللازمين⁽⁶⁷⁾.
- 37- وأشارت الورقة المشتركة 11 إلى أن قانون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين وأخصائيي التواصل الاجتماعي وموظفي العدالة لا ينص إلا على تدابير الحماية المادية ولا يتصدى للأسباب الهيكلية التي تعرضهم للخطر. واعتبرت أنه من الضروري أن تعتمد هندوراس "سياسة حماية شاملة" على النحو الذي حددته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان⁽⁶⁸⁾.

38- وأوصت ورقتان هندوراس بالقضاء على حملات التشهير والوصم ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وتنظيم حملات تعترف بعملهم، مع التركيز بوجه خاص على المدافعات⁽⁶⁹⁾.

39- وأشارت المنظمة الدولية لكثائب السلام إلى الاستخدام المنهجي لقانون العقوبات لتجريم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وشلّهم ونزع المشروعية عنهم⁽⁷⁰⁾. وأوصت ورقتان بأن تكف هندوراس عن هذه الممارسات⁽⁷¹⁾.

40- وذكرت ورقتان أن المادة 72 من دستور هندوراس تحظر الرقابة، لكن المادة 75 تنص على استثناء "لحماية القيم الأخلاقية والثقافية للمجتمع"⁽⁷²⁾. وأشارت لجنة حماية الصحفيين إلى أن القانون الجنائي الساري حالياً يجرّم الافتراء والإهانة والتشهير، وأوصت هندوراس بالامتناع عن استخدام دعاوى التشهير الجنائية ضد الصحفيين وضمان إزالة "الجرائم المرتكبة ضد الشرف" من القانون الجنائي الجديد⁽⁷³⁾.

41- وسلطت ثلاث ورقات الضوء على أن مشروع القانون المتعلق بالأمن السيبراني وتدابير الحماية من أفعال الكراهية والتمييز على الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي يهدد حرية التعبير وأوصت الكونغرس برفضها⁽⁷⁴⁾.

42- وأوصت الورقة المشتركة 10 هندوراس بإلغاء قانون تصنيف الوثائق العامة المتعلقة بالأمن والدفاع الوطنيين، الذي يحول دون حصول المجتمعات المحلية على المعلومات المتعلقة بالمشاريع الخاصة المدعومة من الدولة التي تؤثر عليها حياتها⁽⁷⁵⁾.

43- وأعربت منظمة البقاء الثقافي عن تقديرها لكون اللائحة التنظيمية للبحث السمعي لأهداف مجتمعية تمنح منظمات المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية وللمنحدرين من أصل أفريقي إمكانية تشغيل ترددات إذاعية وتلفزيونية ذات أهداف ثقافية وتعليمية وقائمة على المشاركة المجتمعية، غير أنها أعربت عن أسفها لأن أكثر من 12 إذاعة لـ 4 من الشعوب الأصلية لا تزال تنتظر الحصول على ترخيص⁽⁷⁶⁾.

حظر جميع أشكال الرق⁽⁷⁷⁾

44- أعربت الورقة المشتركة 9 عن تقديرها للجهود التي تبذلها هندوراس في مكافحة الاتجار بالأشخاص، من خلال تنفيذ قانون مكافحة الاتجار وتعزيز التحقيقات⁽⁷⁸⁾. وأشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى أن هندوراس زادت الموارد والتمويل المقدمين إلى اللجنة المشتركة بين المؤسسات لمكافحة الاستغلال الجنسي للأشخاص والاتجار بهم⁽⁷⁹⁾. غير أن كلتا الورقتين أشارتا إلى استمرار وجود عدد كبير من حالات الاتجار بالبشر⁽⁸⁰⁾.

45- وأوصت الورقة المشتركة 9 هندوراس بتنفيذ مبادرات لمنع الاستغلال الجنسي للأشخاص والاتجار بهم من خلال حملات نشر المعلومات في وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي؛ وتعزيز آليات الكشف عن الحالات والتحقيق فيها ورصدها من أجل معاقبة المسؤولين عن هذه الأفعال⁽⁸¹⁾.

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

46- أشارت ثلاث ورقات إلى أن هندوراس تحظر الزواج المتساوي وتحرم الأزواج من نفس الجنس من التبني⁽⁸²⁾.

47- وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن توقف هندوراس الواردات من تكنولوجيا المراقبة التطفلية وأن تلغي جميع ممارسات الأجهزة الأمنية المتصلة بمراقبة الاتصالات والإنترنت⁽⁸³⁾.

3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية⁽⁸⁴⁾

48- شددت الورقة المشتركة 3 على أن هندوراس شجعت، منذ انقلاب عام 2009، سياسات ترمي إلى تعميم الطابع غير النظامي للعمالة وعلى استمرار عدم المساواة بين الجنسين في الحصول على عمل رسمي. وأوصت هندوراس بإلغاء قانون العمل بالساعة وتنفيذ سياسات عامة تركز على نوع الجنس من أجل تعزيز فرص الحصول على عمل رسمي⁽⁸⁵⁾.

49- وأعربت الورقة المشتركة 5 عن تقديرها لاعتماد قانون دعم المشاريع الصغرى والصغيرة، ولكنها أشارت إلى أن انعدام الأمن العام يشكل عقبة رئيسية أمام تنمية المشاريع الصغرى⁽⁸⁶⁾. وأبرزت ورقتان أن انتشار العنف وعمليات الابتزاز قد أثر تأثيراً شديداً على قطاعات مثل النقل الجماعي والأعمال التجارية الصغيرة⁽⁸⁷⁾.

50- وأشارت الورقة المشتركة 7 إلى أن عدم تنظيم العمل في مجال الجنس يسهل التمييز ضد المشتغلات بالجنس وإساءة معاملتهن، وأوصت هندوراس بإقرار "قانون الاشتغال الحر بالجنس". وأوصت أيضاً باعتماد مشروع "قانون العمل المنزلي المدفوع الأجر" للاعتراف بالعمل المنزلي المدفوع الأجر كعمل وبالمنازل كأماكن عمل، ومشروع "السياسة العامة لمنع الأضرار الصحية لعاملات الصناعات التجميعية الصغيرة"⁽⁸⁸⁾.

51- وأوصت الورقة المشتركة 4 بتعديل المواد 495 و537 و555 و558 و563 من قانون العمل الهندوراسي لإزالة جميع القيود غير المبررة المفروضة على حرية تكوين الجمعيات وحرية تكوين النقابات والمفاوضة الجماعية والحق في الإضراب⁽⁸⁹⁾.

52- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن العديد من الشركات الخاصة وحتى القوات المسلحة تشتترط إجراء اختبار فيروس نقص المناعة البشرية على الأشخاص الذين يتقدمون بطلبات للعمل⁽⁹⁰⁾.

الحق في الضمان الاجتماعي⁽⁹¹⁾

53- أشارت الورقة المشتركة 15 إلى أن الكونغرس الوطني عدّل في عام 2019 القانون الإطارى لنظام الحماية الاجتماعية من أجل تخصيص أموال المعاشات التقاعدية والتقاعد لتمويل الخدمات الصحية، مما يعرض للخطر حماية الحقوق التي أنشئ هذا النظام لحمايتها⁽⁹²⁾.

الحق في مستوى معيشي مناسب⁽⁹³⁾

54- أشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن الفقر في هندوراس ظل في المتوسط 68.12 في المائة على مدى السنوات الخمس الماضية، وأن عدم المساواة لا تزال قائمة. وأشارت إلى أن استجابة الدولة كانت من خلال برامج المساعدة ولم يكن لها أي أثر⁽⁹⁴⁾. وأوصت ورقتان بأن تنفذ هندوراس سياسات عامة شاملة للحد من الفقر والفقر المدقع وعدم المساواة⁽⁹⁵⁾.

55- وأفادت الورقة المشتركة 5 بأن المياه في هندوراس غير صالحة للشرب عموماً ولا يمكن لمعظم الناس الوصول إليها، وأن البلد يواجه مشاكل خطيرة في الإمداد، وذلك بسبب الممارسات السيئة لحفظ المياه واستخدامها وكذا تغير المناخ⁽⁹⁶⁾.

56- وأشارت الورقة المشتركة 10 إلى أن النموذج الاقتصادي الذي تم توطيده في هندوراس يحول الأرض إلى شيء تستغله وتستولي عليه الشركات الكبرى وأدى إلى تفاقم التفاوت التاريخي في الحصول على الأراضي، وولد نزاعات اجتماعية متنامية. وأشارت أيضاً إلى أن تشجيع التصدير الزراعي قد وُلد استخداماً مستمراً للمواد الزراعية السامة وأدى إلى تثبيط إنتاج الحبوب الأساسية (الذرة والفاصوليا والأرز)، مما أثر على الأمن والسيادة الغذائيين⁽⁹⁷⁾.

57- وأشارت الورقة المشتركة 10 إلى أن استجابة الدولة للنزاع الاجتماعي كانت هي قمع وتجويز المدافعين عن المجتمعات المحلية للفلاحين والشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي، وألححت إلى عدة نزاعات مثل نزاع أغوان السفلى. وأوصت هندوراس بإسقاط الصفة الجرمية عن نضال الفلاحين، واعتماد بروتوكول بشأن عمليات الإخلاء القسري في المناطق الريفية يكون وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإصدار قانون الإصلاح الزراعي الشامل مع المساواة بين الجنسين⁽⁹⁸⁾.

58- وأوصت الورقة المشتركة 3 هندوراس بإلغاء الاتفاق الوزاري PCM 1402-2018 الذي يعلن أن الدراسات التقنية البيئية هي معلومات محفوظة، وتنفيذ المبادئ الواردة في إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية⁽⁹⁹⁾.

الحق في الصحة⁽¹⁰⁰⁾

59- سلطت الورقة المشتركة 5 الضوء على نقص الأدوية ونقص توافر الأسرة في المستشفيات العامة، مما يؤدي إلى قوائم انتظار طويلة⁽¹⁰¹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 17 هندوراس بإعطاء الأولوية للاستثمار في النظام الصحي الوطني لضمان طابعه العام والمجاني والشامل⁽¹⁰²⁾.

60- وأشار مركز جنيف الدولي للعدالة إلى أن أكثر من 61 000 شخص في هندوراس أصيبوا، عام 2019، بجمي الضنك وأن حمى الضنك النزفية أودت بحياة 106 أشخاص. وأوصى بأن تعزز هندوراس التدابير الوقائية وأن تلتزم المساعدة التقنية من منظمة الصحة للبلدان الأمريكية⁽¹⁰³⁾.

61- وأوصت الورقة المشتركة 15 هندوراس بأن تتجنب تدخل المذاهب الدينية في اعتماد سياسات الحقوق الجنسية والإنجابية وأن تنفذ السياسة الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية المعتمدة عام 2016، وتخصيص ميزانية كافية لها⁽¹⁰⁴⁾.

62- وأشارت أربع ورقات إلى أن هندوراس تبقي على تجريم مطلق للإجهاض وحظر على وسائل منع الحمل في حالات الطوارئ. وأوصت بأن تسقط هندوراس الصفة الجرمية عن الإجهاض وتجزئه قانوناً في حالات الاغتصاب، أو سفاح المحارم، أو عدم قدرة الجنين على البقاء، أو الخطر على حياة الأم أو صحتها، وأن تلغي حظر وسائل منع الحمل في حالات الطوارئ⁽¹⁰⁵⁾. وأبرز مركز الحقوق الإنجابية أن تجريم الإجهاض وحظر وسائل منع الحمل في حالات الطوارئ يؤثران بشكل غير متناسب على ضحايا الاعتداء الجنسي والمراهقات والنساء الفقيرات⁽¹⁰⁶⁾.

63- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى عدم تأثير سياسات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وكذلك إلى وجود تمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية. وأوصت هندوراس بإلغاء القواعد التي تقوض حقوق المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وإعادة تشغيل البرنامج الوطني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية باعتباره حيزاً للتنسيق بين الدولة والمجتمع المدني⁽¹⁰⁷⁾.

الحق في التعليم⁽¹⁰⁸⁾

64- أفادت الورقة المشتركة 9 بأن مليون طفل ومراهق تتراوح أعمارهم بين 3 سنوات و17 سنة يوجدون خارج النظام التعليمي أو لا يذهبون إلى المدرسة بانتظام، وأن المؤشرات قاصمة للظهور بصورة أكبر لدى أطفال الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي والمعوقين. وأضافت أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لإدماج الأطفال المهاجرين العائدين والمشردين بسبب العنف في النظام التعليمي⁽¹⁰⁹⁾.

65- وأشارت الورقة المشتركة 8 إلى خفض النسبة المئوية للتعليم من ميزانية الدولة بين عامي 2010 و2019⁽¹¹⁰⁾. وأوصت الورقة المشتركة 9 هندوراس بضمان حصول جميع الأطفال على التعليم وضمان جودته عن طريق تخصيص ميزانية أكبر لتدريب المدرسين وللحياكل الأساسية⁽¹¹¹⁾.

66- وأشارت الورقة المشتركة 15 إلى أن الأطفال والمراهقين في هندوراس لا يزالون، على الرغم من الجهود العديدة المبذولة، لا يحصلون على التثقيف الجنسي الشامل بسبب عدم اهتمام السلطات وافتقارها إلى الإرادة السياسية وبسبب التدخل القوي للكنائس في مساحات صنع القرار، بما في ذلك في لجان إصلاح التعليم⁽¹¹²⁾.

67- وأوصت الورقة المشتركة 17 هندوراس بوضع حد لبرنامج حراس الوطن وضمان عدم مشاركة الأطفال والمراهقين في أنشطة عسكرية⁽¹¹³⁾.

4- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء⁽¹¹⁴⁾

68- أشارت الورقة المشتركة 3 إلى وجود عنف هيكلية ضد المرأة في هندوراس، تدعمه ثقافة متساهلة ومعدلات عالية من الإفلات من العقاب⁽¹¹⁵⁾. وأشارت ورقات عديدة إلى ارتفاع عدد حالات العنف المنزلي والجنسي، وأبرزت أن هندوراس أحد البلدان التي تشهد أعلى معدلات وفيات النساء العنيفة وقتل الإناث في العالم⁽¹¹⁶⁾.

69- وحذرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان من عدم تراجع عمليات قتل النساء على أساس نوع جنسهن بنفس النسبة التي انخفضت بها عمليات القتل الأخرى، على الرغم من انخفاض عدد جرائم القتل في البلد، وأعربت عن قلق خاص لكون هذه الجرائم ترتكب بوحشية خاصة ضد المرأة⁽¹¹⁷⁾.

70- وأشارت الورقة المشتركة 7 إلى إنشاء وحدة التحقيق في الوفيات العنيفة للنساء وقتل الإناث عام 2016، ولكنها أشارت إلى أنها لا تملك ميزانية كافية. وأشارت أيضاً إلى وجود أوجه ضعف خطيرة في عملية التحقيق في جرائم قتل الإناث ومقاضاة مرتكبيها، بسبب محدودية الموارد البشرية، وضعف القدرة على التعبئة إلى المناطق الريفية، والافتقار إلى الإمدادات والمعدات التقنية، وضعف التنسيق بين المؤسسات⁽¹¹⁸⁾.

71- وأوصت الورقة المشتركة 15 بأن يفرض قانون العقوبات الجديد عقوبات تتناسب مع خطورة جرائم العنف الجنسي ضد المرأة⁽¹¹⁹⁾. وأوصت ثلاث ورقات بأن توافق هندوراس على بروتوكول الرعاية الشاملة لضحايا العنف الجنسي و/أو الناجين بأرواحهم منه وأن تنفذه⁽¹²⁰⁾. وأوصت الورقة المشتركة 7 هندوراس بالموافقة على مقترح القانون الشامل لمكافحة العنف ضد المرأة وأن ترفقه بسياسات عامة للحد من الأسباب الهيكلية للعنف ضد المرأة⁽¹²¹⁾.

الأطفال⁽¹²²⁾

72- لاحظت الورقة المشتركة 9 استمرار نقص تسجيل العديد من الأطفال، ذكوراً وإناثاً، وأوصت هندوراس بزيادة حملات توعية الآباء، ولا سيما في المناطق الريفية، بأهمية تسجيل الأطفال والاستثمار في وحدات متنقلة للوصول إلى أبعد الأماكن⁽¹²³⁾.

73- وأشارت الورقة المشتركة 17 إلى أن مؤسسات حماية حقوق الأطفال والشباب لا تزال تظهر عليها أوجه ضعف وغياب التنسيق. وأوصت هندوراس برفع مستوى مديرية الأطفال والمراهقين والأسرة والمعهد الوطني للشباب إلى مستوى أمانات الدولة، وتحسين مستويات التنسيق بين المؤسسات، ومواصلة الجهود الرامية إلى إقامة النظام الشامل لضمان حقوق الأطفال والمراهقين في هندوراس⁽¹²⁴⁾.

74- وأوصت الورقة المشتركة 3 هندوراس بإعطاء الأولوية للاستثمار العام في المشاريع الموجهة إلى الأطفال والمراهقين⁽¹²⁵⁾.

75- وأبرزت ورقتان أن حالة العنف الواسع الانتشار في البلد تؤثر بشكل خاص على القصر الذين يتعرضون للتهديدات والقتل والتعذيب والتجنيد من جانب الجهات الفاعلة المسلحة والعنف الجنسي⁽¹²⁶⁾. وأعربت الورقة المشتركة 9 عن قلقها إزاء حالة الضعف الشديد التي تسم الأطفال الذين يعيشون في الشوارع أمام ما يسمى بعمليات "التطهير الاجتماعي"⁽¹²⁷⁾. وأوصت الورقة المشتركة 17 هندوراس بتوفير ميزانية للسياسة الوطنية لمنع العنف ضد الأطفال والشباب وتنفيذها⁽¹²⁸⁾.

76- وأشارت الورقة المشتركة 9 إلى أن وجود 16.4 في المائة من السكان الذين تتراوح أعمارهم بين 5 سنوات و17 سنة يتركز في المناطق الريفية. وأوصت بأن تضع هندوراس سياسات وآليات لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه، بما في ذلك برامج دعم الأسر المنخفضة الدخل، وحملات للتوعية بأهمية بقاء الأطفال في المدارس، ومشاريع الوقاية بشراكة مع القطاع الخاص⁽¹²⁹⁾.

77- وأشارت الورقة المشتركة 17 إلى أن تنفيذ الولاية القضائية الخاصة للأطفال الجانحين قد تعثر. وأقرت بأنه مع إنشاء المعهد الوطني لرعاية الأحداث الجانحين، بُذلت جهود لتحسين ظروف مراكز الأطفال الجانحين، لكنها أشارت إلى أنها لا تزال متذبذبة ولم يجر تنفيذ استراتيجيات للوقاية أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج⁽¹³⁰⁾.

الأقليات والشعوب الأصلية⁽¹³¹⁾

78- وأشارت منظمة البقاء الثقافي إلى أن "مشروع القانون التمهيدي بشأن التشاور المسبق والحر والمستنير" الذي ينتظر الاعتماد في الكونغرس الوطني لا يحترم المعايير الدولية ولا يعكس مساهمات منظمات الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي⁽¹³²⁾. وأوصت عدة ورقات بأن توقف هندوراس اعتماد مشروع القانون وأن تستعرض عملية صياغة مشروع القانون، بما يكفل المشاركة الفاعلة لجميع الشعوب الأصلية ومنظماتها⁽¹³³⁾.

79- وعلقت الورقة المشتركة 13 بأن فرض مشاريع استخراجية ومشاريع للطاقة على أقاليم وأراضي الشعوب الأصلية وأراضيها في هندوراس من دون موافقتها قد أدى إلى نزاعات اجتماعية - بيئية⁽¹³⁴⁾. وشددت الورقة المشتركة 14 على أن زعماء الشعوب الأصلية المرتبطين بعمليات مقاومة وحماية أصولهم الطبيعية يعانون من أعمال العنف والقتل والتجريم وأن الجرائم المرتكبة ضدهم تظل من دون عقاب⁽¹³⁵⁾.

80- وأوصت الورقة المشتركة 10 هندوراس بضمان حق المجتمعات المحلية للفلاحين والشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي في التشاور معهم في إطار المشاريع الاستخراجية وبالامتثال للحكم الصادر عن محكمة العدل العليا في الطعن بعدم الدستورية المقدم ضد قانون التعدين لعام 2017⁽¹³⁶⁾.

المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخلياً⁽¹³⁷⁾

81- أشارت الورقة المشتركة 6 إلى أن التهديدات، وعمليات القتل، والابتزاز، والتجنيد القسري في المنظمات الإجرامية، والعنف الجنسي والمنزلي، والتجريد من الأراضي من أجل تطوير مشاريع التعدين أو الطاقة أو السياحة أو الزراعة الصناعية كانت الدوافع الرئيسية للتشرد القسري، وأن الفئات الأكثر عرضة لتصبح ضحية لهذا التشرد هي الشعوب الأصلية، والنساء، وفئة المثليات المثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملتي صفات الجنسين، والأطفال والمراهقون⁽¹³⁸⁾.

82- وأشارت الورقة المشتركة 8 إلى أن هندوراس اعترفت، منذ عام 2013، بالتشريد القسري كمشكلة ينبغي التصدي لها كبلد بإنشاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات لحماية المشردين بسبب العنف والمديرية العامة لرعاية وحماية المشردين داخلياً. غير أنها سلطت الضوء على أن هذه الأخيرة لا تملك ميزانيات كافية ولا موارد بشرية كافية. وأوصت باعتماد "قانون منع ورعاية وحماية المشردين قسراً" الذي عُرض على الكونغرس الوطني عام 2019⁽¹³⁹⁾.

- 83- وأشارت ثلاث ورقات إلى أن نموذج التنمية الإقصائية والعنف والتمييز تؤدي إلى تدفق هائل للمهاجرين إلى أمريكا الشمالية، وقد أدى إلى ظهور قوافل للمهاجرين عامي 2018 و2019⁽¹⁴⁰⁾. وأُعدت الورقة المشتركة 8 عن القلق إزاء تجريم القوافل واستخدام القوة الشرطية والعسكرية لمنع المهاجرين من مغادرة البلد⁽¹⁴¹⁾. وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى إطلاق حملات تهدف إلى تجريم آباء وأمهات الأطفال المهاجرين وتهديدهم بالحبس لمدة تصل إلى ثلاث سنوات إذا هاجروا بصورة غير قانونية⁽¹⁴²⁾.
- 84- وأوصت الورقة المشتركة 9 هندوراس بتعزيز التنسيق بين بلدان المغادرة والعبور والمقصد لحماية الأطفال والشباب والنساء المهاجرين من خلال برامج المساعدة والحصول على الخدمات الأساسية من أجل حسن أحوالهم البدنية والنفسية والعاطفية⁽¹⁴³⁾.
- 85- وأشارت الورقة المشتركة 8 إلى أن لجان أقارب المهاجرين المختلفين سجلت عام 2019 اختفاء 741 مهاجراً هندوراسياً على طريق الهجرة إلى الشمال. وأشارت إلى أنه لا توجد في هندوراس آلية فعالة للإبلاغ عن اختفاء شخص خارج الإقليم الوطني، وأنه لا توجد آليات فعالة للبحث والتحقيق، وأنه لا يوجد سجل موحد للمختفين⁽¹⁴⁴⁾.
- 86- وأفادت الورقة المشتركة 8 أيضاً بأن عمليات احتجاز وترحيل المهاجرين الهندوراسيين في بلدان العبور والمقصد قد زادت في السنوات الأخيرة وأن المساعدة القنصلية غير كافية. وأوصت هندوراس بزيادة عدد القنصليات، ولا سيما في المواقع الموجودة على طول طريق الهجرة، وتعيين قناصل على دراية بقضايا الهجرة⁽¹⁴⁵⁾.
- 87- وأفادت الورقة المشتركة 6 أنه سجلت عودة 75 579 هندوراسياً عام 2018، أي بزيادة قدرها 56.8 في المائة مقارنة بعام 2017⁽¹⁴⁶⁾. وأوصت الورقة المشتركة 17 هندوراس بضمان تدابير حماية شاملة للشباب والأطفال غير المصحوبين بذويهم بعد إعادتهم إلى أوطانهم وكذا إعادة إدماجهم في المجتمع⁽¹⁴⁷⁾. وأوصت الورقة المشتركة 3 هندوراس بإعادة النظر في قانون حماية المهاجرين الهندوراسيين وأسرههم ليشمل تدابير لإعادة إدماج المهاجرين المرحلين وتدابير الحماية لمن يواجهون مخاطر أمنية⁽¹⁴⁸⁾.
- 88- وأوصت الورقة المشتركة 17 هندوراس بإلغاء اتفاقات الهجرة التي جعلت منها "بلداً آمناً" لأنها لا تملك الشروط اللازمة لتوفير الأمن الأمثل لمن يحتاجون إلى الحماية الدولية⁽¹⁴⁹⁾.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

AHR	The Advocates for Human Rights (United States);
Cattrachas	Red Lésbica Cattrachas (Honduras);
CPR	The Center for Reproductive Rights, Inc. (Switzerland);
CPJ	Committee to Protect Journalists (United States);
CS	Cultural Survival (United States of America);
ECLJ	The European Center for Law and Justice (France);
GICJ	Geneva International Centre for Justice (France);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons (Switzerland);
PBI	Peace Brigades International Honduras Project (Honduras);
Red COIPRODEN	Coordinadora de Instituciones Privadas pro las Niñas, Niños, Adolescentes, Jóvenes y sus Derechos (Honduras).

Joint submissions:

JS1	Joint Submission 1 submitted by: Access Now (United States of America), ACI Participa (Honduras);
JS2	Joint Submission 2 submitted by: Red Lésbica Cattrachas (Honduras), La Fundación Llanto, Valor y Esfuerzo - LLAVES (Honduras);

JS3

Joint Submission 3 submitted by: Asociación de Mujeres Intibucanas Renovadas - AMIR (Honduras), Asociación de Jueces por la Democracia - AJD (Honduras), Asociación Feminista Trans - AFET (Honduras), Asociación FIAN Honduras (Honduras), Asociación Intermunicipal de Desarrollo y Vigilancia - AIDEVISH (Honduras), Asociación LGTB Arcoíris de Honduras (Honduras), Asociación Nacional de Personas viviendo con SIDA - ASONAPVSI (Honduras), Asociación para una ciudadanía participativa - ACI-Participa (Honduras), Asociación por la Democracia y los Derechos Humanos - ASOPODEHU (Honduras), Asociación Prevención y Educación en Salud Sexual y SIDA Tela - APREST (Honduras), Caritas – diócesis de San Pedro Sula (Honduras), Centro de Derechos de Mujeres - CDM (Honduras), Centro de Desarrollo Humano - CDH (Honduras), Centro de Educación y Prevención en salud, sexualidad y SIDA - CEPRES (Honduras), Centro de Estudios de la Mujer Honduras – CEM-H (Honduras), Centro de Estudios Para la Democracia - CESPAD (Honduras), Centro de Investigación y Promoción de los Derechos Humanos - CIPRODEH (Honduras), Centro para la Prevención, Tratamiento y Rehabilitación de víctimas de la Tortura y sus familiares - CPTRT (Honduras), Colectivo Diamantes Limeños (Honduras), Colectivo Unidad Color Rosa - CUCR (Honduras), Comité de familiares de detenidos desaparecidos de Honduras - COFADEH (Honduras), Comité de familiares de migrantes desaparecidos del progreso - COFAMIPRO (Honduras), Comité por la libre expresión - C-Libre (Honduras), Coordinación de instituciones privadas por las niñas, niños, adolescentes, jóvenes y sus derechos - COIPRODEN (Honduras), Crisálidas de Villanueva (Honduras), Ecuménicas por el derecho a decidir (Honduras), Equipo de monitoreo independiente de Honduras – EMIH (Honduras), Equipo de reflexión, investigación y comunicación – ERIC-SJ (Honduras), Espacio ACI Familia franciscana - JPIC (Honduras), Federación de Sindicatos de Trabajadores de la Agroindustria - FESTAGRO (Honduras), Foro de mujeres por la vida (Honduras), Foro Nacional de Sida - FOROSIDA (Honduras), Foro nacional para las migraciones - FONAMIH (Honduras), Foro social de la deuda externa y desarrollo de Honduras - FOSDEH (Honduras), Frente amplio del COPENH (Honduras), Asociadas por lo Justo en Honduras - JASS (Honduras), Las hormigas (Honduras), Movimiento Ambientalista Social del Sur por la Vida - MASSVIDA (Honduras), Movimiento Indígena Independiente Lenca de la Paz en Honduras - MILPAH (Honduras), Movimiento ambientalista santabarbarenses - MAS (Honduras), Movimiento amplio por la dignidad y la justicia - MADJ (Honduras), Movimiento de mujeres por la paz visitación padilla (Honduras), MUCA y plataforma agraria (Honduras), Observatorio permanente Bajo Aguan (Honduras), Organismo cristiano de desarrollo integral de Honduras – OCDIH (Honduras), Brigadas de Paz Internacional PBI (Honduras), Plataforma internacional contra la impunidad - PI (Honduras), Pastoral de movilidad humana – PMH (Honduras), Red de defensoras de derechos humanos de Honduras (Honduras), Red de participación de organización de sociedad civil Siguatepeque – RPOSC (Honduras), Red de trabajadoras sexuales de Honduras – REDMUDE (Honduras), Unión de empresas y de organización des trabajadores del Campo - UTC (Honduras), Vía campesina (Honduras);

JS4

Joint Submission 4 submitted by: Alianza Mundial para la Participación Ciudadana – CIVICUS (South Africa), Red Latinoamericana y del Caribe para la Democracia - REDLAD (Colombia), Asociación de Organismos no Gubernamentales - ASONOG (Honduras);

- JS5 **Joint Submission 5 submitted by:** Congregación de Nuestra Señora de la Caridad del Buen Pastor (Switzerland), Misioneras de San Carlos Borromeo - Scalabrinianas (Honduras), Franciscanos Conventuales (Honduras);
- JS6 **Joint Submission 6 submitted by:** Cristosal (El Salvador), Asociación Para Una Vida Mejor de Personas Infechadas/Afectadas por el VIH-Sida en Honduras - APUVIMEH (Honduras);
- JS7 **Joint Submission 7 submitted by:** Centro de Derechos de la Mujer – CDM (Honduras), Asociadas por lo Justo – JASS (Honduras), Plataforma Right Here Right Now – RHRN (Honduras), Foro de Mujeres por la Vida (Honduras), Red Nacional de Defensoras de Derechos Humanos en Honduras – RNDDH (Honduras), Centro de Estudios de la Mujer – CEM-H (Honduras), Centro de Estudios y Acción para el Desarrollo de Honduras – CESADEH (Honduras), Grupo Sociedad Civil – GSC (Honduras), Red de Mujeres de Santa Bárbara (Honduras), Red de Mujeres Trabajadores Sexuales – REDMUDE/Restrasex (Honduras), Red Contra la Violencia de Choluteca (Honduras), Red de trabajadoras Domésticas de Francisco Morazán – RDT (Honduras), Grupo Lésbico y Bisexual Litos de Honduras – GLBLDH (Honduras), Movimiento de Mujeres por la Paz “Visitación Padilla” (Honduras)
- JS8 **Joint Submission 8 submitted by:** Boston University School of Law International Human Rights Clinic (United States of America), Consejo Noruego para Refugiados (Norway), Equipo de Reflexión, Investigación y Comunicación (Honduras), Fundación para el Acceso a la Justicia y el Estado de Derecho (Mexico);
- JS9 **Joint Submission 9 submitted by:** Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice - IIMA (Switzerland), International Volunteerism Organization for Women, Education, and Development -VIDES International (Italy);
- JS10 **Joint Submission 10 submitted by:** La Via Campesina Honduras (Honduras), FIAN Honduras (Honduras), Centro de Estudio para la Democracia – CESPAD (Honduras), Centro Desarrollo Humano – CDH (Honduras), Plataforma Agraria (Honduras), MILPAH (Honduras), Movimiento Ambientalista Social del Sur por la Vida - MASSVIDA (Honduras), Comité para la Defensa y Desarrollo de la flora y Fauna del Golfo de Fonseca - CODDEFFAGOLF (Honduras), ADEPES (Honduras), Caritas (Honduras), Asociación para el desarrollo de la Península de Zacate Grande - ADEPZA (Honduras), Iglesia Católica Parroquias de Amapala y Langue (Honduras), UTC La Paz (Honduras), Movimiento Ambientalista de Santa Bárbara - MAS (Honduras), Observatorio permanente de derechos humanos del aguan - OPDHA (Honduras), ACI Participa (Honduras), Organismo Cristiano de Desarrollo Integral de Honduras - OCDIH (Honduras);
- JS11 **Joint Submission 11 submitted by:** Avocats Barreau Paris (France), Consejo General de la Abogacía Española (Spain);
- JS12 **Joint Submission 12 submitted by:** World Organization Against Torture OCMT (Switzerland), Center for Prevention, Treatment and Rehabilitation of Victims of Torture and their Families - CPTRT (Honduras);
- JS13 **Joint Submission 13 submitted by:** La Plataforma Internacional contra la Impunidad (Guatemala), El Consejo Indígena Lenca (Honduras);
- JS14 **Joint Submission 14 submitted by:** Movimiento Amplio por la Dignidad y Justicia (Honduras), Consejo Cívico de Organizaciones Populares e Indígenas de Honduras - COPINH (Honduras);

- JS15 **Joint Submission 15 submitted by:** Plataforma Derechos Aquí y Ahora Honduras (Honduras), Sexual Rights Initiative (Switzerland), Comité por la Diversidad Sexual de Honduras (Honduras), Plataforma Somos Muchas (Honduras), Grupo Estratégico por la Anticoncepción de Emergencia (Honduras);
- JS16 **Joint Submission 16 submitted by:** Asociación Kukulcan (Honduras), Asociación Colectivo Violeta (Honduras), Asociación LGTB Arcoiris de Honduras (Honduras), Humanos en Acción (Honduras), Grupo Lésbico Bisexual LITOS (Honduras), SOMOS Centro para el Desarrollo y la Cooperación LGTBI (Honduras), Grupo Lésbico Bisexual Trans Feminista Ixchel (Honduras), Asociación de Derechos Humanos Cozumel Trans (Honduras);
- JS17 **Joint Submission 17 submitted by:** Aldea Infantiles SOS (Honduras), Asociación Compartir con los Niños (Honduras), Asociación Cristiana de Jóvenes - ACJ (Honduras), Asociación Hondureña de Apoyo al Autista - APOAUTIS (Honduras), Asociación Juventud Renovada Hogar Diamante (Honduras), Asociación Libre Expresión (Honduras), Asociación para una Sociedad más Justa - ASJ (Honduras), Asociación Programa Amigo de los Niños / Children International APAN/CI (Honduras), Casa Alianza de Honduras (Honduras), Casa Asti (Honduras), Casa de los Ángeles de Honduras (Honduras), Casa Hogar Temporal Bencaeth (Honduras), Familias Solidarias de Honduras (Honduras), Fundación Hondureña de Rehabilitación e Integración del Limitado FUHRIL (Honduras), Instituto Psicopedagógico “Juana Leclerc” IPJL (Honduras), Nuestro Pequeños Hermanos - NPH (Honduras), Olimpiadas Especiales (Honduras), Plan Internacional Honduras (Honduras), Programa de Rehabilitación de Parálisis Cerebral - PREPACE (Honduras), Proyecto Alternativas y Oportunidades (Honduras), Save The Children Honduras (Honduras), Visión Mundial Honduras (Honduras).

Regional intergovernmental organization(s):

IACHR-OAS Inter-American Commission – Organization of American States (United States of America).

- ² For the relevant recommendations, see A/HRC/30/11, paras. 126.1-126.6, and 124.14–124.16.
- ³ JS7, p. 4; JS3, p. 18; JS15, p. 11; and JS17, p. 11.
- ⁴ JS17, p. 11.
- ⁵ GICJ, p. 5. See also JS3, p. 17 and JS12, p. 6.
- ⁶ JS10, pp. 9 and 10.
- ⁷ ICAN, p. 1.
- ⁸ JS3, p. 18; and JS7, p. 9.
- ⁹ GICJ, pp. 1-2.
- ¹⁰ JS4, p. 17.
- ¹¹ GICJ, pp. 2 and 5.
- ¹² For the relevant recommendations, see A/HRC/30/11, paras. 124.1, 124.3–124.5, and 125.8.
- ¹³ JS10, p. 6. See also IACHR, p. 4.
- ¹⁴ GICJ, p. 5.
- ¹⁵ JS12, p. 6.
- ¹⁶ JS4, p. 17.
- ¹⁷ For the relevant recommendations, see A/HRC/30/11, paras. 124.6, 124.7, 124.10, 124.18, 124.20, 124.44, 124.47, 125.3, 125.11, 126.8, and 126.9.
- ¹⁸ JS15, p. 14.
- ¹⁹ JS15, p. 11.
- ²⁰ Cattrachas, p. 7.
- ²¹ JS9, pp. 1-2.
- ²² JS9, p. 6. See also GICJ, p. 4.
- ²³ JS3, p. 15; JS16, pp. 6-7 and 9; and Cattrachas, p. 1. See also PBI, p. 3; and AHR, p. 3.
- ²⁴ Cattrachas, p. 2. See also AHC, p. 1.
- ²⁵ JS16, p. 13. See also JS3, p. 19; JS15, p. 10; AHC, p. 6; and Cattrachas, pp. 5-6.
- ²⁶ For the relevant recommendations, see A/HRC/30/11, para. 124.12.
- ²⁷ JS3, p. 2; JS10, pp. 2-4; JS13, pp. 1-2; and JS14, pp. 1-3. See also CS, p. 1; and PBI, p. 2.
- ²⁸ PBI, p. 6.
- ²⁹ JS14, p. 7.

- 30 JS10, p. 9.
- 31 PBI, p. 3.
- 32 For relevant recommendations see A/HRC/30/11, paras. 124.2, 124.21–124.23, 124.43, 124.48, 125.28, 125.36, 125.40–125.43, 125.46, 126.11, and 126.12.
- 33 JS3, pp. 4-5; JS4, p. 14; JS11, p. 1; JS12, pp. 1 and 5; and IACHR, pp. 2-3, and 12.
- 34 JS12, pp. 1 and 5. See also JS3, p. 4; JS4, pp. 2 and 13; JS17, pp. 7 and 11; and IACHR, p. 5.
- 35 JS12, p. 2; JS3, p. 7; PBI, p. 3; and IACHR, pp. 12-14.
- 36 PBI, p. 5. See also JS3, p. 17; and JS5, p. 3.
- 37 JS12, pp. 1-2.
- 38 JS13, p. 4.
- 39 JS12, p. 3; GICJ, p. 3; and IACHR, p. 1.
- 40 JS12, p. 15.
- 41 GICJ, pp. 2-3.
- 42 JS12, p. 2. See also JS3, p. 17; and CICJ, p. 5.
- 43 GICJ, p. 2. See also JS12, p. 3.
- 44 JS3, p. 17. See also JS12, p. 4.
- 45 JS8, p. 4; JS15, p. 14; JS16, pp. 10-11; AHR, p. 1; Cattrachas, p. 3; and IACHR, pp. 1-2 and 5.
- 46 JS16, p. 10. See also JS8, p. 4; and JS15, p. 14.
- 47 Cattrachas, p. 7; and PBI, p. 3.
- 48 For relevant recommendations see A/HRC/30/11, paras. 124.39–124.41, 124.45, 125.2, 125.4, 125.24, 125.25, 125.29–125.35, 125.39, and 125.44–125.45.
- 49 JS8, p. 1. See also JS3, pp. 2-4; JS6, p. 2; and JS11, pp. 7-8.
- 50 CICJ, p. 2.
- 51 GICJ, p. 2. See also JS11, p. 8; and PBI, p. 4.
- 52 JS3, p. 7. See also PBI, pp. 4-5.
- 53 JS11, pp. 2–3.
- 54 JS4, p. 5; JS11, pp. 9-10; JS14, p. 4; CPR, p. 3; and IACHR, pp. 2 and 10-11.
- 55 JS4, p. 6. See also CS, p. 5.
- 56 JS11, p. 11. See also CS, p. 7.
- 57 CPR, p. 4.
- 58 For relevant recommendations see A/HRC/30/11, paras. 124.42, 124.49–124.56, 125.5, 125.27, 125.47–125.60, and 126.10.
- 59 JS3, p. 5; JS4, p. 12; JS11, p. 8; JS17, p. 7; and IACHR, p. 3. See also PBI, p. 5.
- 60 JS3, pp. 8 and 15; JS4, pp. 5-9; JS7, pp. 12-13; JS10, pp. 4 and 6-7; JS11, pp. 2-4; JS14, pp. 3-5; JS16, p. 15; CS, pp. 5-6; CPJ, pp. 1 and 3; PBI, p. 2; and IACHR, pp. 1 and 14.
- 61 JS10, p. 5; CRP, p. 3; and PBI, p. 2.
- 62 IACHR, pp. 1 and 15. See also CPJ, p. 1.
- 63 JS4, p. 8.
- 64 JS11, p. 6; CS, p. 2; CPJ, pp. 1 and 4; and IACHR, p. 12.
- 65 JS3, pp. 15-16. See also JS11, p. 7.
- 66 PBI, p. 4.
- 67 CPJ, p. 4; PBI, p. 6; and IACHR, p. 12.
- 68 JS11, pp. 6-7. See also PBI, p. 4.
- 69 JS7, p. 13; and PBI, p. 5. See also IACHR, p. 14.
- 70 PBI, p. 2. See also JS7, p. 13; and JS10, p. 5.
- 71 JS7, p. 13; and JS14, p. 7.
- 72 JS4, p. 10; and CPJ, p. 2.
- 73 CPJ, pp. 2 and 4. See also JS1, p. 2; JS3, p. 9; and JS4, pp. 15-16.
- 74 JS1, p. 4; JS4, p. 16; and CPJ, p. 4. See also CS, p. 6.
- 75 JS10, p. 9. See also JS3, p. 18.
- 76 CS, p. 4.
- 77 For relevant recommendations see A/HRC/30/11, paras. 124.38, 125.22, and 125.23.
- 78 See JS9, p. 8. See also JS3, p. 18.
- 79 ECLJ, p. 2.
- 80 JS9, p. 8; and ECLJ, p. 3.
- 81 JS9, p. 9. See also JS7, p. 5; JS17, p. 12; and ECLJ, p. 3.
- 82 JS15, p. 9; AHC, pp. 3-4; and Cattrachas, pp. 4-5.
- 83 JS1, p. 4.
- 84 For relevant recommendations see A/HRC/30/11, paras. 125.26 and 125.68.
- 85 JS3, pp. 10 and 17.
- 86 JS5, p. 3.
- 87 JS3, p. 11; and JS5, p. 2.
- 88 JS7, pp. 5 and 8-9.
- 89 JS4, p. 15.
- 90 JS2, p. 3.
- 91 For relevant recommendations see A/HRC/30/11, para. 125.63.

- 92 JS15, p. 5.
- 93 For relevant recommendations see A/HRC/30/11, paras. 125.64, and 125.68–125.71.
- 94 JS3, p. 10. See also JS10, p. 4; and JS15, p. 5.
- 95 JS3, p. 17; and JS7, p. 9.
- 96 JS5, p. 4. See also JS3, p. 11.
- 97 JS10, pp. 2-4.
- 98 JS10, pp. 4-5 and 10. See also JS3, pp. 14 and 19.
- 99 JS3, p. 19.
- 100 For relevant recommendations see A/HRC/30/11, paras. 125.65, 125.72, and 126.7.
- 101 JS5, p. 4. See also JS7, p. 10.
- 102 JS17, p. 12. See also, JS7, p. 12.
- 103 GICJ, pp. 3 and 5.
- 104 JS15, p. 8.
- 105 JS3, pp. 12 and 18; JS7, pp. 10-12; JS15, pp. 7-8; and CPR, pp. 1–2 and 8. See also JS17, p. 11; and IACHR, p. 14.
- 106 CPR, pp. 2 and 4.
- 107 JS2, pp. 1, 4-6 and 9. See also CPR, pp. 5-6.
- 108 For relevant recommendations see A/HRC/30/11, paras. 125.6, 125.18, 125.20, 125.61, and 125.73–125.75.
- 109 JS9, p. 2. See also JS8, p. 3; JS17, pp. 4-5; and CPR, p. 4.
- 110 JS8, p. 3.
- 111 JS9, p. 3. See also JS8, p. 12.
- 112 JS15, p. 3. See also JS7, p. 11.
- 113 JS17, p. 11.
- 114 For relevant recommendations see A/HRC/30/11, paras. 124.9, 124.14, 124.19, 124.24–124.28, 124.30–124.34, 124.46, 125.12, 125.13, 125.37, 125.38, 125.62, 125.66, and 125.67.
- 115 JS3, p. 12. See also AHC, pp. 4-5.
- 116 JS3, p. 12; JS7, pp. 1 and 3; JS9, p. 6; JS15, p. 12; CPR, p. 2; and GICJ, p. 4.
- 117 IACHR, p. 13.
- 118 JS7, p. 2. See also AHC, p. 6.
- 119 JS15, p. 15. See also JS3, p. 17; and JS7, p. 3.
- 120 JS7, p. 5; JS15, pp. 9 and 15; and CPR, p. 8.
- 121 JS7, p. 4.
- 122 For relevant recommendations see A/HRC/30/11, paras. 124.17, 124.36, 124.37, 124.58, 125.15, 125.16, 125.17, 125.18, 125.21, 125.62, 125.66, and 125.67.
- 123 JS9, p. 5.
- 124 JS17, pp. 3 and 10. See also JS3, p. 18.
- 125 JS3, p. 18.
- 126 JS3, p. 12; JS8, p. 3; and JS9, p. 2. See also Red COIPRODEN, pp. 1-2.
- 127 JS9, p. 2.
- 128 JS17, p. 11.
- 129 JS9, pp. 4-5.
- 130 JS17, p. 8. See also JS9, p. 7.
- 131 For relevant recommendations see A/HRC/30/11, paras. 124.8, 124.57, 124.59, and 125.76.
- 132 CS, pp. 1 and 6. See also JS3, p. 15; JS14, p. 1; and IACHR, p. 14.
- 133 JS3, p. 19; JS13, p. 6; JS14, p. 7; and CS, p. 7.
- 134 JS13, pp. 2 and 4. See also JS9, p. 8; and IACHR, p. 14.
- 135 JS14, pp. 3-7. See also CS, pp. 5-6; and IACHR, pp. 1-2.
- 136 JS10, p. 9.
- 137 For relevant recommendations see A/HRC/30/11, paras. 125.19, and 125.77–125.81.
- 138 JS6, pp. 4-6. See also JS8, pp. 3-5.
- 139 JS8, pp. 12 and 14. See also JS3, p. 19; JS6, p. 11; and JS17, p. 12.
- 140 JS10, p. 5; JS5, p. 3; and JS8, pp. 1-2. See also Red COIPRODEN, p. 5.
- 141 JS8, pp. 5-6. See also IACHR, pp. 3-4.
- 142 JS3, p. 6. See also JS8, p. 6.
- 143 JS9, p. 5.
- 144 JS8, pp. 7-8.
- 145 JS8, pp. 9-10 and 13.
- 146 JS6, p. 8.
- 147 JS17, p. 12.
- 148 JS3, p. 19.
- 149 JS17, p. 13. See also JS8, pp. 6-7.